مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

رمضان / ١٤٤٦ هـ - آذار ٢٠٢٥م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٥)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٥)

(رمضان ١٤٤٦هـ، آذار ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
عَرض وَتحليل خَمس آيات نزلت في الامام عليّ وأَهل البيت(ع) ومعرفة أَقوال العلماء في ذلك	حامد جابر مجلي الفتلاوي أ. شهيد عبد الزهرة الخطيب جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلامية قسم الدراسات القرآنية والفقه وأصوله	١٩
الاعجاز القرآني	بهجت عباس محمد الحلو	٥٩

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نظرية السببية والطريقية في توجيه الأخذ بالأدلة على الحكم الظاهري	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني أ.د. صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري جامعة الكوفة – كلية الفقه	٧٥
معالم الفكر السياسي للسيد الخميني من منظور فقهي	الباحث: محمد راضي هاشم أ.د.صلاح عبدالحسين المنصوري جامعة الكوفة – كلية الفقه – قسم الفقه وأصوله	١٠٥

عقد التأمين في إطار الفقه الإسلامي	الدكتور السيد محمد على راغبي (الكاتب المسؤول) أستاذ مشارك ـ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران كاظم كشيش علي اللهيبي طالب دكتوراه ـ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران	١٢٥
أسلحة الدمار الشامل وحكم إنتاجها واستخدامها / دراسة فقهية	أ.م.د. صلاح محمد حسن عبد الله شمسة جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية	١٦٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
(دور أئمة أهل البيت(عليهم السلام) في الحفاظ على العقيدةالاسلامية) قراءة في المنهج النبوي والعلوي (عليهما السلام)	أ.م.د. جاسم حسن طعمة القره غولي جامعة الشيخ الطوسي	١٩٧
النظام السياسي وعلاقته بالدين في الفكر السياسي الإسلامي	م.م. يحيى مطر مهدي جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	٢٣٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
قصدية التركيب اللغوي وأثرها في الإبلاغ (زيارة وارث أنموذجاً)	أ.م.د. فاطمة عبد الأمير السلامي الجامعة الإسلامية – النجف الأشرف كلية العلوم الإسلامية – قسم الدراسات القرآنية واللغوية	٢٣٧
آليات الإطالة في الشعر العربي الحديث ودواعيها	أ.م.د. زيد عبد الحسين يوسف م.م. حيدر عماد مسلم جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية	٢٨٩
الإسناد الخبري بحث في التركيب والدلالة	م . د. مقداد علي مسلم العميدي المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف	٣١٧
الصفةُ المُشَبَّهةُ في نهج البلاغة (دراسة دلالية)	م.م. كرار عبد الحسين جدوع الفيادة جامعة الكوفة – كلية الفقه الباحثة أزهار عاد كاظم ياسين الحجيمي	٣٤٣

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثرُ الانتماء المذهبي للبويهيين في تطويرِ الحركةِ العلميةِ في بغداد	أ.م.د. ثائر عباس النصراوي جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم الفلسفة	٣٦٧

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الجرائم الألكترونية وتأثيرها على الأمن والسلم المجتمعي	م.د. كاظم خضير عباس جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون	٤١٩
الرقابة غير المباشرة على أعمال رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية وتأثير ذلك على حسن أداءه (دراسة مقارنة)	م.د. معروف غني حسين الحمامي جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون	٤٣٩
مدى تأثير الألتزامات الدولية لحقوق الانسان على السياده الوطنية في العراق	م. م. محمد رسول عكاب جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون	٤٥٧
المسؤولية المدنية لنقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة	الباحثة: جيهان عباس محسن كرماشة الجامعة الإسلامية – كلية القانون	٤٧٧

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التحليل المكاني لفجوة النوع الاجتماعي للواقع الصحي في محافظة ذي قار	أ.م.د. ضياء جعفر عبد الزهرة ألنجم جامعة الكوفة – كلية الآداب – قسم المجتمع المدني	٥١٧
تقييم الخصائص الكيميائية لمياه شط العباسية	الباحثة: حوراء غازي خزي العارضي أ.م.د. حسن عبد الله حسن الكعبي جامعة الكوفة – كلية الآداب	٥٣٩
مشاكل العشوائيات السكنية داخل واطراف المدن في العراق	م.م. عادل عبد الحسين عبد الرماحي	٥٦٣

الدراسات الفنية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاعمال النحتية الخزفية العراقية المعاصرة بين التشخيص والتجريد	م.م. عمار محمد علي بعنون العارضي المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف معهد الفنون الجميلة النجف الاشرف	٥٩٥

الرقابة غير المباشرة على أعمال رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية وتأثير ذلك على حسن أداءه (دراسة مقارنة)

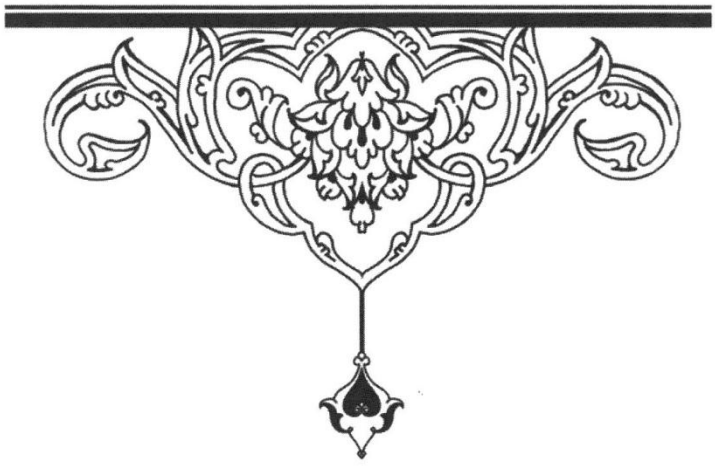

م.د. معروف غني حسين الحمامي
جامعة الشيخ الطوسي - كلية القانون

الرقابة غير المباشرة على أعمال رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية وتأثير ذلك على حسن أداءه (دراسة مقارنة)

م.د. معروف غني حسين الحمامي
جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون

المستخلص:

الرقابة البرلمانية هي جوهر الرقابة السياسية، والتي تدعى أحيانا بالرقابة الشعبية الغير مباشرة، فمهمة البرلمان الرئيسية والأكثر أهمية هي مراقبته للسلطة التنفيذية؛ إضافة الى مهمه لا تقل أهمية عن الأخرى وهي سن القوانين.تختلف رق ابة البرلمان في الدول الجمهورية كل حسب ما تبغية حالة النظام في الدولة، لكنها رغم ذلك فهي تصب جميعا في ساقية واحدة أوضمن مسار واحد سوى بعض الاختلاف في الية تنفيذ تلك الرقابة، اي انها تعمل وفق النظام المعمول به في كل دولة، فرقابة البرلمان لرئيس الدولة في النظام الجمهوري الرئاسي يختلف في رقابته للرئيس في النظامين المختلط والبرلماني.رقابة البرلمان على اعمال رئيس الدولة في لنظام البرلماني يكمن في مرحلتين الاولى قبل التولي والثانية بعده، اما الأولى هو التحقق من انطباق الشروط الدستورية والقانونية على المرشح لنيل منصب رئيس الدولة والثانية مراقبة اعماله عند توليه المنصب. اما رقابة الهيئات المستقلة لرئيس الدولة، فمن الدول ما يقرر ذلك في دساتيرها، ومنها على خلاف ذلك. فعندما تنشا الدول بعض الهيئات المستقلة فغايتها الأولى هي الرقابة والاشراف على الانتخابات والاستفتاءات، التي من شانها النظر في الطعون الخاصة بالانتخابات وكذلك النظر في الاستفتاءات التي تبين راي الشارع بأداء رئيس الدولة.

الكلمات المفتاحية: (الرقابة، اعمال ،رئيس الدولة ،أنظمة ،برلمانية)

Indirect oversight of the actions of the head of state in parliamentary systems and its impact on his performance (a comparative study)

Dr: Marouf Ghani Hussein Al-Hamami
Sheikh Al-Tusi University/Faculty of Law

Abstract

Parliamentary oversight is the essence of political oversight, sometimes called indirect popular oversight. Parliament's primary and most important function is its oversight of the executive branch, in addition to the equally important task of enacting laws. Parliamentary oversight varies in republican countries, depending on the state of the regime in the country. However, they all flow from one stream or path, except for some differences in the mechanism of implementation. That is, they operate according to the system in effect in each country. Parliamentary oversight of the head of state in a presidential republic differs from its oversight of the president in a mixed and parliamentary system. Parliamentary oversight of the actions of the head of state in a parliamentary system occurs in two stages: the first before assuming office and the second after. The first is to verify that the candidate for the position of head of state meets the constitutional and legal requirements, and the second is to monitor his actions upon assuming office. As for the oversight of the head of state by independent bodies, some countries stipulate this in their constitutions, while others do not. When states establish independent bodies, their primary purpose is to monitor and supervise elections and referendums. These bodies review election appeals and consider referendums that reflect public opinion on the performance of the head of state.

Keywords: oversight, actions, head of state, systems, parliamentary.

المقدمة

تتمثل الرقابة الغير مباشرة على اعمال رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية بالمجالس التشريعية المنتخبة من قبل الشعب، وكذلك من قبل الهيئات المستقلة التي تؤسس لهذا الغرض والاغراض الأخرى. الرقابة البرلمانية هي جوهر الرقابة السياسية، والتي تدعى أحيانا بالرقابة الشعبية الغير مباشرة، فمهمة البرلمان الرئيسية والأكثر أهمية، هي مراقبته للسلطة التنفيذية؛ إضافة الى مهمه لا تقل أهمية عن الأخرى وهي سن القوانين. تختلف رقابة البرلمان في الدول الجمهورية كل حسب ما تبغية حالة النظام في الدولة، لكنها رغم ذلك فهي تصب جميعا في ساقية واحدة أوضمن مسار واحد سوى بعض الاختلاف في الية تنفيذ تلك الرقابة، اي انها تعمل وفق النظام المعمول به في كل دولة، فرقابة البرلمان لرئيس الدولة في النظام الجمهوري الرئاسي يختلف في رقابته للرئيس في النظامين المختلط والبرلماني. يمارس رئيس الجمهورية في إطار النظام البرلماني بعض الاختصاصات والتي تعتبر محدودة إذا ما قورنت بالأنظمة الجمهورية الاخرى، مع إنه يحظى بجانب كبيرا من الأهمية كدوره في ان يكون حكما بين الأحزاب المختلفة ان شب الخلاف بينها ان كانت هذه الأخيرة داخلة في الحكم ام خارجه.اما رقابة الهيئات المستقلة لرئيس الدولة، فمن الدول ما يقرر ذلك في دساتيرها، ومنها على خلاف ذلك. فعندما تنشا الدول بعض الهيئات المستقلة فغايتها الأولى هي الرقابة والاشراف على الانتخابات والاستفتاءات، واثبتت التجربة نجاح تلك الهيئات في دول متقدمة ذات ديمقراطيات راسخة، وخاصة إذا منحة لها صلاحيات واسعة كالموافقة او الابعاد للمرشحين الذين يحق لهم الترشح لمنصب رئاسة الدولة قبل التولي، كما هو معمول فيه في العراق من منح مثل تلك الصلاحية للمفوضية العليا للانتخابات؛ كما سوف نرى ذلك من خلال البحث.

أولا: سبب اختيارنا الموضوع

تم أختيار هذا الموضوع كي نضع امام كل من يروم الوصول الى هذا المنصب بعض الأسس التي من الممكن ان تكون دافعا له في تجاوز الهفوات التي قد تؤدي الى الاخلال في مستوى اداءه في إدارة الدولة. ومن ثم تحديد ما إذا كان للرقابة

البرلمان، ورقابة الهيئات المستقلة في الدولة التي يحكمها الرئيس في النظام البرلماني دورها في رفع مستوى أداءه عند شعور هذا الأخير من أهميتها.

ثانيا: إشكالية موضوع البحث

تبدأ إشكالية البحث في طرح سؤال عن هل بالإمكان ان يكون للرقابة الشعبية الغير المباشرة المتمثلة برقابة البرلمان والهيئات المستقلة التي تؤسس لهذا الغرض واغراض أخرى، دور في الضغط على رئيس الدولة في النظام البرلماني بالرغم من محدودية صلاحياته في إدارة الدولة، لتمكينه من العمل نحو أداء أفضل في قيادته للدولة، وعدم انحرافه عن جادة الصواب...؟ وهل بالإمكان توظيف تلك الرقابة لتكون أكثر فاعلية في إعطاء نتائج أفضل عند الضغط على رئيس الدولة لتغيير منهجه لتحسين اداءه...؟

ثالثا: نطاق البحث

ينحصر نطاق بحثنا في دراسة الرقابة الشعبية غير المباشرة على اعمال رئيس الدولة في النظام البرلماني ومدى تأثيرها على حسن أدائه في إدارة الدولة.

رابعا: منهجية البحث

اتبعنا في دراستنا لموضوع (رقابة البرلمان والهيئات المستقلة على اعمال رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية وتأثيرها على حسن اداءه (دراسة مقارنة)) المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على الدراسة المقارنة. وتمت المقارنة بين منصب رئيس الدولة في العراق، ومنصب رئيس الدولة في الهند وألمانيا الاتحادية كونهم يتخذون نفس النظام للحكم، كنموذج لتلك المقارنة.

خامسا: خطة البحث

لإحاطة موضوع الدراسة من جميع جوانبه ارتأينا ان نقسم ذلك على مطلبين تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة. سوف نخصص المطلب الأول للحديث عن موضوع رقابة البرلمان ودوره في الضغط على رئيس الدولة في تغيير منهجه في حال انحرافه عن الوجه التي حددها له دستور الدولة؛ ومن ثم تحسين أدائه في إدارة الدولة. اما المطلب الثاني فسوف يكون الحديث فيه عن دور الهيئات المستقلة التي يتم تشكيلها لمراقبة أداء الرئيس دون الخوض في اختصاصاتها الاخرى.

المطلب الأول

رقابة البرلمان

على الرغم من تجريد رئيس الدولة من السلطات الفعلية؛ فإن الدور الأدبي الذي يقوم به حدا ببعض الفقهاء إلى القول بانه يعد اليد والقوة المحركة للنظام البرلماني [١] فبفضل نفوذه وشخصيته تقع على عاتقه أمور عدة منها حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة كونه همزة الوصل بينهما، وفضلا عن ذلك فان الدور الحقيقي لرئيس الدولة في النظام البرلماني يتمثل، بصلاحيته في حل البرلمان[٢]، فلذلك كان من الطبيعي أن يحظى رئيس الدولة في النظام البرلماني بتلك الأهمية بالرغم من قلة صلاحياته كما اسلفنا، ومهما يكن من أمر إن تعاظمت أهميته بين هيئات الدولة أو زاد احترامه فهو لا يسلم من مراقبة اداءه[٣].

فالبرلمان العراقي يراقب رئيس الجمهورية قبل وبعد توليه السلطة، فسلطة انتخاب رئيس الدولة في العراق تقع على عهدة البرلمان المنتخب من قبل الشعب مباشرة، ضمن دستوره الصادر عام ٢٠٠٥ النافذ فقبل انتخابه حدد الدستور شروطا خاصة عند ترشحه لهذا المنصب، فإذا كان المرشح من داخل مجلس النواب فيبسط المجلس رقابته على الشروط الدستورية على المرشحين لعضوية المجلس النيابي كونه أي الرئيس احد اعضائه[٤]، أما بعد الانتخابات فان البرلمان كذلك يبسط

رقابته للتحقق من تلك الشروط لأنه المسؤول عن الفصل في صحة عضوية أعضائه[٥]، ومن ثم مسؤوليته النظر في الشروط الأخرى الخاصة للترشح لمنصب رئيس الدولة وانطباقها [٦].أما بعد ذلك؛ أي بعد تولي رئيس الجمهورية منصبه فان للبرلمان حق مراقبة حسن أدائه في ادارته للدولة ومسائلته [٧] بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه [٨]، وكذلك صلاحية إعفائه من منصبه بالعدد السابق نفسه للمجلس بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في حال قيامه بأي من الأفعال الاتية وهي الحنث في اليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو في حالة الخيانة العظمى [٩].والظاهر مما تقدم إن المشرع الدستوري العراقي اجتهد كي يحقق حالة مثلى من التوازن بين السلطة والمسؤولية لرئيس الجمهورية، حيث منح الدستور لهذا الأخير بعض الاختصاصات المهمة كما تم بيانه سابقا، وإخضاعه للمسؤولية في

زيادة عدد الحالات التي تسمح بتحريك مسؤوليته الرئاسية [١٠]، من ذلك حق إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة لعدم الكفاءة أو النزاهة والذي يكون رئيس الدولة حكما هو أحدهم [١١]. لكن مهما يكن من امر فان رئيس الدولة العراقي يحظى بحصانة وهي خارج نطاق الدستور كونه يتمتع بسلطة استثنائية وجدت له ضمن صفقة التوافق التي اتفق على ابرامها رؤساء كتل الأحزاب المهيمنة على مقدرات البلاد، لذا لا يمكن في العراق مراقبة أداء رئيس الدولة بالطريقة التي ذكرناها كونه يحظى بتلك الصفة الاستثنائية، وليس ذلك فحسب وانما لرئيس الدولة والذي يتم انتخابه بالتوافق المزعوم ان يتدخل فيما ليس له، فقد اعترض على رئيس الوزراء عند زيارة هذا الأخير الى تركيا حاملا معه ما يدل على تركمانية كركوك وليس كرديتها مما اثيرة حفيظته، واصر على ان يقدم رئيس الوزراء استقالته من منصبه مما اضطر التحالف المنتمي اليه رئيس الحكومة الى الامتثال لرغبة الرئيس غير الدستورية وتعيين خلفا له.

في دولتي الهند وألمانيا فان الحالة تتشابه الى حد ما لما موجود في العراق دستوريا وليس توافقيا، ففي الهند؛ فان رئيس الدولة عند انتهاكه للدستور يقوم البرلمان العام للدولة توجيه التهمة له [١٢] من قبل أحد المجلسين [١٣]، ويكون التحقيق معه عن طريق المجلس الآخر [١٤]، وإذا تم تمرير نتيجة التحقيق بقرار بأغلبية لا تقل عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس، فإن ذلك القرار سيكون له أثر عزل الرئيس من منصبه [١٥]، وفي اعتقادنا يصب ذلك في عدم انحرافه عن النهج المحدد له في دستور البلاد مما يؤثر ذلك على تحسين اداءه في إدارة الدولة.

ويتوافق ذلك بعض الشيء مع ما جاء بالدستور الألماني لسنة ١٩٤٩م حيث يمكن لمجلسي البرلمان (البوندستاغ والبوندسرات) برفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية على رئيس الدولة بتهمة الإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو بأي قانون اتحادي آخر [١٦]، دون أن يكون للمجلسين المذكورين صلاحية التحقيق بالأمر والإدانة ومن ثم العزل، والذي يكون من صلاحية المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية [١٧]، وهذا خلاف ما جاء بالدستور الهندي، ويتوافق مع الدستور العراقي كما ذكرنا ذلك سلفا أي ان الرقابة البرلمانية في الهند اكثر واقعية من قرينتها الألمانية والعراقية؛ كون الأولى

لها صلاحية عزل رئيس الدولة مباشرة دون الثانية التي هي من صلاحية المحكمة، مهما يكن من حال فان الإجراءات أعلاه في جميع الدول التي ذكرناها فهي لا تخلو من مراقبة شديدة على اعمال رئيس الدولة لنكون نتيجة مهمة للضغط على الرئيس لتحسين أدائه في ادارته للدولة مهما كان مستوى صلاحياته التي تمنعه على الأقل من ان يميل إلى انتهاك الدستور او الاخلال المتعمد به مع ما يتم به في هذا النظام والذي يكون فيه الرئيس أقوى سياسيا لكونه غير مسؤول، وتكون مسؤوليته قائمة فقط عند اكتشاف علاقته المباشرة في ضلوعه بإعمال توصف على إنها إجرامية، كتورطه في قضايا فساد مالي كالرشوة أو الاختلاس، أو الانحراف الأخلاقي[١٨].

المطلب الثاني

رقابة الهيئات المستقلة على حسن أداء رئيس الدولة

الهيئات المستقلة هي هيئات وطنية لا تخضع لأي من سلطات الدولة (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية)، وتتمتع بالاستقلالية التامة من جميع النواحي ومنها الوصاية الإدارية، او هي هيئات فنية متخصصة مستقلة عن السلطتين التشريعي والتنفيذية[١٩]، ويعرفها البعض على انها اجهزه لها تنظيم معين توجد ضمن مؤسسات الدولة وتتمتع بصلاحيات لها طابع الاستقلال[٢٠]

وتعتبر الهيئات المستقلة وسيلة من الوسائل الجديدة التي اعتمدتها بعض الدول للرقابة على أعمال الإدارة، بصورتها المباشرة، او غير المباشرة، لتمارس وظيفة الرقابة على الشخص المرشح لمنصب رئيس الدولة، قبل او بعد انتخابه، او الاثنين معا والتحقق من انطباق الشروط الواردة في الدستور او القوانين الخاصة بهذا المنصب عليه، ومدى ملاءمته له.

تتفق البعض من الدول التي تتخذ من النظام الجمهوري البرلماني على رقابة الهيئات المستقلة لرئيس الدولة، فمن الدول ما يقرر ذلك في دساتيرها، ومنها على خلاف ذلك. فعندما تنشا الدول بعض الهيئات المستقلة فغايتها الأولى هي الرقابة والاشراف على الانتخابات والاستفتاءات، واثبتت التجربة نجاح تلك الهيئات في دول متقدمة

ذات ديمقراطيات راسخة، بالإضافة إلى ذلك فهي تتلافى الانتقادات الموجه إلى الاشراف القضائي المعمول به في هذا الصدد.

ولكن ما مدى تأثير رقابة هذه المؤسسات للحيلولة دون وصول الشخص غير مناسب إلى سدة الحكم والمستوفي للشروط المحددة التي من الواجب ان يتحلى بها المرشح لهذا المنصب المهم في الدولة.

حدد المشرع العراقي في المادة (١٠٢) من دستوره النافذ الهيئات المستقلة بقولها، (تُعد المفوضة العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئاتٌ مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم إعمالها بقانون).

ولا نعلم ما هو الاستقلال المزعوم لتلك الهيئات عند مراقبة اعمالها من قبل مجلس النواب، هل ان استقلالها المالي والإداري يعطى الحق لها في تلك التسمية ام ان الراي السائد فقها في العراق يعطي لها ذلك الحق، فالمعنى الحقيقي للاستقلال والذي ابتغاه المشرع في الدستور والذي لم يفلح كلاً من القضاء والفقه الدستوري في الكشف عنه هو (الاستقلال الفني) [٢١] ،أي عدم امكانية السلطات الاخرى بالتدخل في عمل أي من الهيئات المستقلة ومن ضمنها مفوضية الانتخابات. ومهما يكن من امر فان المشرع الدستوري العراقي لم يعتمد هذه الرقابة على اعمال رئيس الدولة سوى ما ذكرناه سلفا عن مراقبة الهيئة المذكورة قبل توليه المنصب؛ ومن خلال الشروط الواجب ان يتحلى بها المرشح للانتخابات التشريعية كون المرشح لرئاسة الدولة هو ما استمر علية عرفا في المجلس المذكور ان يكون من الفائزين بعضويته، ناهيك عن شروط الترشح لرئاسة الدولة[٢٢]، ونعتقد ان الشرط الثالث والرابع هو ما يهمنا في هذا البحث ليكونا شرطين سابقين لتوليه المنصب من خلال الصفات المذكورة التي كان من الواجب للمرشح الرئاسي ان يتحلى بها، وتقع مسؤولية الكشف عن تلك الصفات على عاتق المفوضية المستقلة للانتخابات، فاذا كان المرشح حاملا لتلك الصفات فمن البديهي ان يصب ذلك في مستوى اداءه كونها من الصفات الحميدة.

في لبنان هيئة الاشراف على الانتخابات هي التي تبسط رقابتها بالإشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وفقاً للمهام المحددة لها بصورة مستقلة [٢٣]، ويكون ذلك بالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات[٢٤]، ولتلك الهيئة مهام مراقبة تقييد اللوائح

الخاصة بالمرشحين ووسائل الاعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية[٢٥]، وممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي[٢٦] وفقا لإحكام القانون، وتلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة في مهامها والفصل بها[٢٧]، أي ان لهذه الهيئة كسابقتها العراقية بسط الرقابة على رئيس الدولة بصورة غير مباشرة، كون هذا الأخير ينتخب حكما من الأعضاء الفائزين في انتخابات هذا المجلس التي لها أي هذه الهيئة تفحص ملفات هؤلاء الأعضاء قبل انتخابهم والتأكد من توفر شروط الترشح فيهم[٢٨]. وهي مستقلة عن مجلس النواب ولهذا الأخير سلطة الاشراف عليها فقط؛ ولا رقابة عليها منه على خلاف ما هو موجود في العراق من مراقبة البرلمان للمفوضية العليا للانتخابات.

اما في المانيا فان الهيئات المستقلة ليس لها الاشراف على اعمال الرئيس ولا حتى لها ان تراقب آلية انتخابه ولذا سوف نكتفي بالدول التي ذكرناها.

الخاتمة

في ضوء دراستنا لموضوع الرقابة غير المباشرة على اعمال رئيس الدولة في النظام البرلماني وتأثير ذلك على حسن اداءه، تمكنا من التوصل إلى الاستنتاجات والمقترحات وهي كالآتي:

أولا: الاستنتاجات

١- بالرغم من الصلاحيات المتواضعة التي تمنح لرئيس الدولة في النظام البرلماني، فهو غير محصن من الرقابة، والتي يمكن ان تكون هذه الأخيرة مؤثرة تأثيرا فاعلا على تحسين اداءه.

٢- الرقابة السياسية الغير مباشرة تتمثل برقابة البرلمان والهيئات المستقلة التي يتم تأسيسها لغرض رقابة رئيس الدولة ولأغراض اخرى.

٣- تبسط المجالس التشريعية رقابتها على رئيس الدولة في النظام البرلماني ليس بوتيرة متشابه وانما كل حسب ما تقتضي مصلحة الدولة مشروطا؛ ان يكون ذلك مثبت في دستورها الا ان الغرض الرئيسي لها هو الرقابة.

٤- في العراق يبسط البرلمان رقابته على اعمال رئيس الدولة كون ذلك من اختصاصاته الموكلة له في الدستور على الرغم من قلة صلاحياتها.

٥- يبسط البرلمان اللبناني رقابته على اعمال رئيس الدولة قبل وبعد انتخابه حتى لا يكون هنالك خروج واضح عن صلاحياته الدستورية مما يؤثر ذلك اجابا على حسن اداءه.

٦- تختلف رقابة المجالس التشريعية في لبنان عنها في العراق بعض الشيء كون الرئيس في العراق محدود الصلاحيات مقارنة بنظيره اللبناني والاختلاف هو بآلية عملها فقط.

٧- تبسط الهيئات المستقلة وهي تقع ضمن الرقابة السياسية الغير مباشرة على اعمال رئيس الدولة والتي يمكن ان تأتي اكلها لتحسين أداءه.

٨- يمكن الاستنتاج بان الرقابة بصورة عامة والمتمثلة برقابة المجالس التشريعية ورقابة الهيئات المستقلة، في العراق على اعمال الرئيس؛ هي متشابه الى حد ما مع نظيرتها اللبنانية والاختلاف فقط بآلية التنفيذ بسبب طبيعة النظاميين.

٩- بالرغم بما يتمتع به البرلمان من صلاحيات دستوريه مهمة في مراقبة السلطة التنفيذية، الى ان تلك الرقابة ضعيفة نوعا ما على رئيس الدولة، ورقابته تكمن على مجلس الوزراء في النظام البرلماني.

ثانيا: التوصيات

١- نوصي ان يكون المرشح لرئاسة الدولة من خارج البرلمان، او من خارج الأحزاب، او الكتل السياسية والابتعاد عن المحاكات والتجاذبات، كي تكون رقابة البرلمان ناجعة مما يؤثر ذلك على حسن اداءه.

٢-انشاء هيئات مستقلة في العراق وبقية الدول التي تتخذ من النظام البرلماني نظاما للحكم فيها، تكون وظيفتها مراقبة اعمال رئيس الدولة، غير مرتبطة باي من السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، ليكون أثرها ناجعا على الرئيس لتحسين اداءه.

٣- إعطاء صلاحيات أوسع للهيئات المستقلة في العراق لمراقبة الرئيس، مع إعطاء تفسير واضح لما ذكر بالدستور من صلاحيات لرئيس الدولة قد تكون مبهمة للبعض مما يثير التباس في تفسيرها وعلى سبيل المثال، ما ورد في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م النافذ ما نصه، (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور،. مما يؤدي ذلك الى الإفلات من رقابة تلك الهيئات.

الهوامش:

[١] د. كامل أبو ليلة: النظم السياسية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر١٩٦٣م، ص ٨١٦.

[٢] فقد جاء في الفقرة (أولا) من المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ " يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث أعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية".

[٣](ج/ثانيا من المادة ١٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ.

[٤] يشترط في المرشح لعضوية البرلمان العراقي إضافة إلى شروط الناخب التي وردت في قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ وضمن التعديل الأول له سنة ٢٠١٧ هي أن يكون عراقياً كامل الأهلية وأتم الثلاثين من عمره، وان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها عند الترشيح، وان لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس أو السجن، وأن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها، وان لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو من رؤساء الهيئات المستقلة عند ترشحه، وان لا يكون من العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما في ذلك عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا فيها ويستثنى من ذلك من أنهى خدمته فيها قبل مدة لا تقل عن (٢) سنتين من تاريخ الترشيح .

[٥] الفقرة (أولا) من المادة (٥٢) من الدستور نفسه.

[٦] وهي شروط المرشح لرئاسة الدولة التي حددها الدستور نفسه في المادة (٦٨).

[٧] ذكر في الفقرة(ثانيا) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ، اختصاص البرلمان العراقي في مراقبة السلطة التنفيذية والتي تتمثل برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بحسب المادة (٦٦).

[٨] الفقرة(ا) من المادة (سادسا)من الدستور نفسه.

[٩] الفقرة(ب) من الدستور نفسه...الحنث عن اليمين هو نقض العهد المؤكد باليمين المأخوذ من رئيس الجمهورية او كل من أدّى هذا اليمين سواء من اعضاء السلطة التشريعية أم التنفيذية، ولم يتضمن الدستور أي جزاء عن الإخلال بهذا اليمين.

[١٠] هند كامل عبد زيد: رقابة البرلمان لشاغلي الوظيفة التنفيذية، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، العدد (٤٢)، ١٩٩٧م، ص٦٦٦.

[١١] (ج) من الفقرة ثانيا من المادة ١٣٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ.

[١٢] يتكون البرلمان العام الهندي من مجلسين برئيس واحد وهما مجلس الولايات ومجلس النواب، المادة (٧٩) من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩م النافذ.

[١٣] الفقرة (١) من المادة (٦١) من الدستور نفسه.

[١٤] الفقرة (٣) من المادة (٦١) من الدستور نفسه.

[١٥] الفقرة (٤) من المادة (٦١) من دستور الهند الصادر عام ١٩٤٩م النافذ.

[١٦] الفقرة (١) من المادة (٦١) من الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩م النافذ.

[١٧] الفقرة (٢) من المادة (٦١) من الدستور نفسه.

[١٨] د. سليمان الطماوي: نظرية التعسف في استخدام السلطة، الناشر دار الفكر العربي، بيروت، ط٢، سنة النشر ١٩٨٩م، ص٣٥.

[١٩] عبد الستار حمد الجميلي: رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٤٧.

[٢٠] جورج فوديل ديار: القانون الإداري، ج٢، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ٣٤٣.

[٢١] أ.د عدنان عاجل عبيد: معضلة استقلال الهيئات المستقلة في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق.....تعليق على حكم المحكمة ذي العدد (٨٨/ اتحادية / ٢٠١٠) في ٢٠١١/١١/١٨ مقال في الانترنيت على الموقع الالكتروني https://law.qu.edu.iq/?page_id=43.

[٢٢] حدد المشرع الدستوري العراقي شروط تولي رئاسة الدولة في المادة (٦٨) من دستوره لسنة ٢٠٠٥م النافذ كالاتي:

اولا: عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

ثانياً: كامل الأهلية وأتم الأربعين سنةً من عمره.

ثالثاً: ذا سمعةٍ حسنةٍ وخبرةٍ سياسيةٍ ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

رابعاً: . غير محكومٍ بجريمةٍ مخلةٍ بالشرف.

[٢٣] تتألف هيئة الإشراف على الانتخابات من أحد عشر عضوا، ثلاثة قضاة متقاعدين في مرتبة الشرف موزعين بين القضاء العدلي والإداري والمالي، ثلاثة من النقباء السابقين

موزعين بين نقابة المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة خبراء المحاسبة المجازين، وكذلك ممثل عن نقابة الصحافة، وخبير في شؤون الإعلام والإعلان، وعضوين من أصحاب الخبرة بالانتخابات، وممثل عن هيئات المجتمع المدني يراعى تمثيل الجنسين في التعيين، اما رئيس الهيئة فيتم انتخاب القاضي الأعلى درجة من بين القاضيين العدلي والإداري، اما نائب رئيس الهيئة فيتم اختياره من بين أحد نقيبي المحامين الأكبر سنا، المادة(١٠) من قانون الانتخابات البرلمانية اللبناني رقم(٨٨٣) لسنة ٢٠١٧.

[٢٤] المادة (٩) من الفصل الثالث من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم (٨٨٣) في ١٤ /٢٠١٧/٦م.

[٢٥] الفقرة (٤) من المادة (١٩) من الفصل الثالث من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم (٨٨٣) في ١٤ /٢٠١٧/٦م.

[٢٦] الفقرة (٨) من المادة (١٩) من الفصل الثالث من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم (٨٨٣) في ١٤ /٢٠١٧/٦م.

[٢٧] الفقرة (١١) من المادة (١٩) من الفصل الثالث من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم (٨٨٣) في ١٤ /٢٠١٧/٦م.

[٢٨] المادة (٥) من قانون رقم (٤٤) المشرع من قبل مجلس النواب اللبناني لسنة٢٠١٧ م الخاص بشروط الاقتراع. ولكن الاحداث التي تعصف دائما في الدولة اللبنانية وبعتباها دولة عديمة الاستقرار دائما لكون تأسيسها تم على أساس طائفي وعرقي مما حدى بتلك الطوائف وبحسب راي الباحث ان يتم انتخاب رئيس الدولة بالتوافق (وذلك خارج نطاق الدستور).

المراجع:

أولا : الكتب القانونية

١- د. كامل أبو ليلة: النظم السياسية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر١٩٦٣م.

٢- د. سليمان الطماوي: نظرية التعسف في استخدام السلطة، الناشر دار الفكر العربي، بيروت، ط٢، سنة النشر ١٩٨٩م.

٣- د. عبد الستار حمد الجميلي: رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٤٧.

ثانيا: الكتب القانونية المترجمة

١- جورج فوديل ديار: القانون الإداري، ج٢، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ٣٤٣.

ثالثا: الدوريات والمقالات

١- د. عدنان عاجل عبيد: معضلة استقلال الهيئات المستقلة في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق.....تعليق على حكم المحكمة ذي العدد (٨٨/ اتحادية / ٢٠١٠) في ٢٠١١/١١/١٨ مقال في الانترنيت على الموقع الالكتروني.

٢- هند كامل عبد زيد: رقابة البرلمان لشاغلي الوظيفة التنفيذية، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، العدد (٤٢)، ١٩٩٧م https://law.qu.edu.iq/?page_id=43.

رابعا: الدساتير

١- دستور لبنان الصادر عام ١٩٢٦م النافذ.

٢- دستور المانيا لسنة ١٩٤٩م النافذ.

٣- دستور الهند لسنة ١٩٤٩م النافذ.

٤- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ.

خامسا: القوانين

١- قانون رقم (٤٤) المشرع من قبل مجلس النواب اللبناني لسنة٢٠١٧م، الخاص بشروط الاقتراع.

٢- قانون الانتخابات البرلمانية اللبناني رقم (٨٨٣) لسنة ٢٠١٧م.

٣- قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ وضمن التعديل الأول له سنة ٢٠١٧.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Ramadhan 1446 A.H. - March 2025 A.D.

Ninth year
No.25

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف